

Distr.: General
27 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الستين، المعقودة في الفترة ٢-٦ أيار/مايو ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٧ (مصر)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

بشأن: محمود عبد الصمد قاسم

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩٩ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضعت ولاية الفريق العامل ومُدِّدت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُدِّدت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويعتبر الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات المكفولة التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان التقيّد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضمن على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي، أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف على تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- وفقاً للمصدر، في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ألقى عملاء من جهاز مخابرات أمن الدولة - فرع المرج القبض على السيد قاسم، وهو عامل بناء يبلغ من العمر ٣٥ عاماً، في منزله. ووفقاً للمصدر، ألقى القبض عليه دون أمر بذلك.

٤- ويفيد المصدر بأن السيد قاسم اقتيد إلى مقر جهاز أمن الدولة في مدينة نصر، حيث احتُجز مدة ٥٠ يوماً وعُذّب، حسب زعمه، عدة مرات. كما يفيد المصدر بأن سبب استخدام التعذيب كان الحصول على معلومات من السيد قاسم بخصوص علاقته المزعومة بجماعة إرهابية.

٥- ووفقاً للمصدر، نُقل السيد قاسم بعد ذلك إلى سجن أبو زعبل، حيث لا يزال محتجزاً.

٦- ويدفع المصدر بأن السيد قاسم كان قد طعن في إجراء احتجازه الإداري أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، وفقاً لقانون الطوارئ.

٧- وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدرت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ أمراً بالإفراج عن السيد قاسم. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، أكدت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ قرارها بعد طلب الاستئناف الذي تقدم به وزير الداخلية. بيد أن السلطات لم تنفذ، حتى تاريخه، أمر المحكمة القاضي بالإفراج عن السيد قاسم.

- ٨- ويدعي المصدر أنه بدلاً من أن تفرج وزارة الداخلية عن السيد قاسم، فقد نقلته إلى مكان آخر قبل أن تُصدر بحقه أمر احتجاز إداري جديد.
- ٩- ويرى المصدر أن السيد قاسم قد احتُجز دون الاستناد إلى أي أساس قانوني. ويدفع المصدر، بصفة خاصة، بأن السيد قاسم قد أُلقي القبض عليه واحتُجز دون أمر من محكمة ولم يبلغ بأي أسباب تبرر إلقاء القبض عليه واحتجازه.
- ١٠- ويحيل المصدر إلى المادة ٤١ من الدستور المصري التي تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون".
- ١١- ويحتج المصدر بأن استمرار احتجاز السيد قاسم حالياً يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرى المصدر، على وجه الخصوص، أن السيد قاسم لم يُمنح الحق في محاكمة عادلة. كما لم يُبلغ بأي اتهامات موجّهة إليه لا لحظة إلقاء القبض عليه ولا بعدها.

الرد الوارد من الحكومة

- ١٢- وافى الفريق العامل، في رسالته المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الحكومة بموجب الحالة وطلب إليها موافاته بأي معلومات قد تود تقديمها بخصوص الادعاءات المتعلقة بالحالة. ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترد على الادعاءات المُحالة إليها خلال مهلة التسعين يوماً المحددة، وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق، كما أنها لم تطلب تمديداً لهذه المهلة خلال فترة التسعين يوماً.
- ١٣- ووفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل، يجوز للفريق العامل تمديد المهلة المحددة بناء على تقديم طلب مُبرر. بيد أنه يلاحظ، في هذه الحالة، أنه تلقى طلب تمديد المهلة المحددة للرد على الادعاءات في ٤ أيار/مايو ٢٠١١، أي بعد انتهاء فترة التسعين يوماً بوقت طويل. وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل، ورغم تقديره لتعاون الحكومة، أنه لا يمكن أن يتأخر أكثر من ذلك في الإدلاء برأيه.

المناقشة

- ١٤- على الرغم من عدم تقديم الحكومة أي معلومات، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بالإدلاء برأيه في احتجاز السيد قاسم طبقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.
- ١٥- ووفقاً للمذكور في الفقرة ١٩ من الرأي رقم ٢٠٠٧/٢١، وكذلك في مناسبات سابقة أخرى (انظر مثلاً الفقرة ١٩ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٥؛ والفقرة ٦ من القرار

رقم ٤٥/١٩٩٥؛ والفقرة ٦ من القرار رقم ٦١/١٩٩٣)، يرى الفريق العامل أن إبقاء أي شخص رهن الاحتجاز الإداري بعد صدور أمر بالإفراج عنه من المحكمة المختصة بممارسة الرقابة على مدى قانونية إجراء الاحتجاز يجعل الحرمان من الحرية إجراءً تعسفياً.

١٦- ويكرر الفريق العامل تأكيد رأيه أنه لا يمكن في هذه الحالات الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الاحتجاز، ناهيك عن أمر إداري يصدر للالتفاف على قرار قضائي يأمر بالإفراج عن الشخص المحتجز.

١٧- في هذه القضية، وعلى الرغم من صدور أمر المحكمة المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ القاضي بالإفراج عن السيد قاسم، فهو لا يزال رهن الاحتجاز بموجب أمر إداري. وكما ذكر أعلاه، يرى الفريق العامل أن إبقاء أي شخص رهن الاحتجاز بعد صدور أمر بالإفراج عنه من محكمة مختصة يجعل الحرمان من الحرية إجراءً تعسفياً. ويشكل هذا الاحتجاز التعسفي انتهاكاً للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعليه، تدرج هذه الحالة في الفئة الأولى من الفئات المنطبقة لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٨- ولم توجه التهمة إلى السيد قاسم ولم يحاكم رسمياً منذ إلقاء القبض عليه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ويرى الفريق العامل أنه، نظراً لعدم مراعاة الحق في محاكمة عادلة، وفقاً لأحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تدرج هذه الحالة أيضاً في الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

الرأي

١٩- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

يشكل حرمان السيد قاسم من الحرية إجراءً تعسفياً لمخالفته المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واندراجه في الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٠- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنصاف السيد قاسم ومواءمة وضعه مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢١- ويعتقد الفريق العامل، آخذاً في حسابه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عن السيد قاسم ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٤ أيار/مايو ٢٠١١]